

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩٢٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن النظام الأساسي لبنك التنمية والائتمان الزراعي

محافظة الغربية

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنك والائتمان

وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان

الزراعي والتعاوني :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي

وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات

ال媿وصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وتعديلاته :

وعلى قرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني

بإصدار النظام الأساسي للبنك وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

باستبدال بعض النصوص الواردة بقرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

للائتمان الزراعي والتعاوني بإصدار النظام الأساسي لكل من بنوك التسليف الزراعي

والتعاوني بالمحافظات :

وعلى قرار مجلس إدارة البنك الرئيسي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ برفع رأس مال البنك :

وعلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية بجلساتها المنعقدة في ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ بالموافقة على رفع رؤوس أموال بنوك التنمية والائتمان المرخص بها والمدفوعة :

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن زيادة رؤوس أموال البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية بالمحافظات التابعة له :

وعلى القرار الصادر بالموافقة على قيام بنوك المحافظات بالقيام بعمليات النقد الأجنبي من خلال البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الصادر بجلسة مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ :

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٩ في شأن زيادة رأس مال البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بالقاهرة :

وعلى موافقة السيد محافظ البنك المركزي بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٢ بتعديل بيانات التسجيل بالبنك المركزي لكل من البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات بعد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للبنك الرئيسي وبنوك التنمية بالمحافظات :

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ بإجازة موافقة السيد الدكتور وزير الاقتصاد على متابعة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وفروعه بـ إزالة عمليات النقد الأجنبي بيعاً وشراءً وتحويلياً ، على أن تقوم بنوك التنمية بالمحافظات بهذا النشاط من خلال البنك الرئيسي :

وعلى موافقتنا بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٩٩ على اعتماد مشروع النظام الأساسي المرفق :

قرر :

مادة أولى - المرفق طيه النظام الأساسي لبنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة الغربية ، وعلى البنك المذكور التعامل على أساسه .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٧/١

النظام الأساسي للبنك

الباب الأول

في تأسيس البنك

مادة ١ - يعتبر بنك التنمية والاتئمان الزراعي بمحافظة الغربية شركة مساهمة مصرية ممتعة بجنسية جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القوانين النافذة ووفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي وبالشروط المقررة فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذا البنك هو بنك التنمية والاتئمان الزراعي لمحافظة الغربية .

مادة ٣ - غرض البنك :

يتولى البنك وضع التخطيط الذي يقرره البنك الرئيسي للتنمية والاتئمان الزراعي موضع التنفيذ على مستوى المحافظة ، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالأغراض التالية :

- (١) تقديم الاتئمان لتيسير تشغيل القطاع الزراعي وتسويقه منتهاته .
- (٢) تقديم الاتئمان لأغراض تنمية القطاع الزراعي .
- (٣) تقديم الاتئمان لأغراض التنمية الريفية والبيئية .
- (٤) القيام بزاولة العمل المصرفي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في وخدمات البنك للمعاملات الإسلامية .

(٥) يجوز للبنك في حالات خاصة المشاركة في رأس مال الشركات التي تقوم بخدمة أغراض القطاع الزراعي والقطاع الريفي .

وفي سبيل اضطلاع البنك بمهامه يقدم البنك الخدمات المصرافية المتعارف عليها في السوق المصرفي المصري ، وعلى الأخص :

- (١) قبول الودائع والمدخرات من الأفراد .
- (٢) قبول الودائع والحسابات الجارية للأشخاص الاعتبارية .

(٣) إصدار السندات والشهادات الادخارية بكافة أنواعها وآجالها .

(٤) خدمة عمليات الاستيراد والتصدير لتسهيل معاملات القطاع الزراعي والقطاع الريفي .

(٥) إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل .

(٦) تقديم خدمة التخزين للعملاء بمخازن ومستودعات وشون البنك .

(٧) التعامل في النقد الأجنبي من خلال البنك الرئيسي وفروعه .

مادة ٤ - يكون مركز البنك ومحله القانوني في مدينة طنطا ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فرعاً أو مكاتب أو توكيلات بدائرة المحافظة .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذا البنك هي ٥ سنة اعتباراً من تاريخ صدور القرار ، وكل إطالة لمدة البنك يجب أن تقرر من الجمعية العمومية غير العادية للبنك وبعد الاعتماد من الوزير المختص .

الباب الثاني

في رأس مال البنك

مادة ٦ (أ) يكون رأس المال المرخص به للبنك هو مائة مليون جنيه .

(ب) يكون رأس المال المدفوع للبنك سبعين مليون جنيه .

مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بعاتم البنك .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص للبنك المذكور بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وتاريخ نشره في الواقع المصري وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض البنك ومركزه ومدته والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ٨ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ٩ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٠ - يكون للبنك إصدار السندات وفقاً للقواعد والأحكام المقررة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية .

الباب الرابع

إدارة البنك

مادة ١١ - يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٢) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤

مادة ١٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مقر البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في جمهورية مصر العربية .

مادة ١٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

مادة ١٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره في التصويت .

مادة ١٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٨ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ٩ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٠ - يكون للبنك إصدار السندات وفقاً للقواعد والأحكام المقررة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية .

الباب الرابع

إدارة البنك

مادة ١١ - يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٢) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤

مادة ١٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مقر البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في جمهورية مصر العربية .

مادة ١٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

مادة ١٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره في التصويت .

مادة ١٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة ٢٤ - يكون للبنك مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسؤوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

السنة المالية للبنك - الجرد - الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٢٥ - تبدأ السنة المالية للبنك من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .

مادة ٢٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مركزه المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٢٧ - توزع أرباح البنك الصافية السنوية الناتجة عن العمليات التي يباشرها وذلك بعد خصم جميع التكاليف الازمة وتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافية الإلإلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها ، على النحو التالي :

(٥٪) لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العمومية وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المدفوع .

ويجوز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر البنك وفي زيادة رأس المال .

(٥٪) لشراء سندات حكومية .

(٥٪) احتياطي ارتفاع أسعار الأصول .

(١٠٪) احتياطي عام .

(٢٠٪) احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على البنك .

كما يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى .
يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع توزع بين المساهمين والعاملين بنسبة (٧٥٪) للمساهمين و(٢٥٪) تخصص للعاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

ثم يوزع الباقي من الأرباح ، كما يلى :

(١٠٪) مقابل الإشراف والإدارة .

ما يتبقى بعد ذلك يوزع كحصة ثانية بنسبة (٧٥٪) للمساهمين ، (٢٥٪) تخصص للعاملين طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة .

مادة ٢٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح البنك وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٢٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٣٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء ، التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية به تقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مشاركة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل البنك وتصفيته

مادة ٣١ - في حالة خسارة نصف رأس المال يحل البنك قبل انقضاء أجله إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٣٢ - عند انتهاء مدة البنك أو حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٣٣ - تعتبر أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا تحته التنفيذية جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام فيما لا يتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك والائتمان .

مادة ٣٤ - يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي

ورئيس الجمعية العمومية

د/ يوسف عبد الرحمن حسني